ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيه ما ذكرنا اذ ليس في هذا
كله نقيصة ولا محطة وانما هي امور اعتيادية يعرفها من جرت بها وجعلها
همه وشغل نفسه بها والنبي صلى الله عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة
الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة مقيد البال بمصالح الامة الدينية
والدنيوية ولكن هذا انما يكون في بعض الامور ويجوز في النادر وفيما
سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا في الكثير الموزن
بالبله والغفلة وقد تواتر ينقل عنه عليه السلام من المعرفة بامور
الدنيا ودقايق مصالحها وسياسة فرقها اهلها ما هو معجز في البشر مما
قدمنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب فصل واما ما يعتقد
في امور احكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ومعرفة المحق من
المبطل وعلم المصلح من المفسد فهذه السبيل لقوله عليه السلام انما
انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا
فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الفقيه ابو الوليد رحمه الله ثنا
الحسين بن محمد الحافظ ثنا ابو عمر ثنا ابو محمد ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا
محمد بن كثير انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام
سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

وفي رواية

وفي رواية الزهري عن عروة فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له ويجري احكامه عليه السلام على الظاهر وموجبات
الظن بشهادة الشاهد وبيمين الحالف ومراعاة الاشبه ومعرفة العفاص
والوكاء مع مقتضى حكمة الله تعالى في ذلك فانه تعالى لو شاء لاطلعه على
سراير عباده وبخبات ضماير امته فتولى الحكم بينهم بتحريد يقينه وعلمه
دون حاجة الى اعتراف او بينة او يمين او شبهه ولكن لما امر الله امته
باتباعه والاقتداء به في افعاله واقواله وقضاياه وسيره وكان هذا لو
كان مما يختص بعلمه ويورثه الله به لم يكن للامة سبيل الى الاقتداء به في
شيء من ذلك ولا قامت حجة بقضية من قضاياه لاحد في شريعته لانا
لا نعلم ما اطلع عليه هو في تلك القضية لحكمه هو اذا في ذلك بالمكون
من اعلام الله له بما اطلعه عليه من سرايرهم وهذا ما لا تعبده الامة فاجرى
الله احكامه على ظواهرهم التي يستوي في ذلك هو وغيره من البشر ليتم
اقتداء امته به في تعيين قضاياه وتنزيل احكامه وياتون ما اتوا من ذلك
على اليقين من سنته اذ البيان بالفعل اوقع منه بالقول وارفع لاحتمال
اللفظ وتاويل المتاول وكان حكمه على الظاهر اجلى في البيان واوضح في وجوه
الاحكام واكثر فايدة لموجبات التشاجر والخصام وليقتدي بذلك كله
حكام امته عليه السلام وليتسوسوا بما يورثه عنه ويضبط قانون

Copyright © King Saud University